زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-726) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32248) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ قرار الربط ـ نقاط البيع ـ يحاسب بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه- رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ - أسست المدعية اعتراضها على أن مبلغ الزكاة التقديري لا يتناسب مع مستوى دخله يطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على بيانات نقاط البيع - ثبت للدائرة أن المدعي لم يرفق ما يثبت مستوى النشاط خلال العام محل الاعتراض وكذلك لم يرفق ما يُثبت صحة ادعائه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٥٥، ٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- المادتان (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية برقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم(...) بصفته مالكًا... سجل تجاري رقم (...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ يدّعي بأن مبلغ الزكاة التقديري: (١٣,٦٠٠) ريال لا يتناسب مع مستوى دخله، حيث قام بدفع مبلغ: (٤,٠٠٠) ريال، ولا يستطيع دفع المبلغ المتبقي لأن المؤسسة ليس لها دخل مادي كبير، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بناءً على بيانات نقاط البيع وذلك استنادًا على المواد: (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية برقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع

على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، حيث إن المدعي أشار بأن مبلغ الربط الزكوي التقديري لا يتناسب مع مستوى دخله، في حين دفعت المدعى عليها بأنه قد تمّ إجرائها استنادًا على المواد: (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وحيث نصّت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ المتعلقة بحساب الزكاة بالأسلوب التقديري على أنه:"تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ٣- أنّ للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤- أنّ للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.» وبناءً على ما سبق، وحيث إنه تبيّن أن المدعي قام بإرفاق الفاتورة الصادرة من المدعى عليها وصورة السجل التجاري برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، وحيث إن المدعي يُطالب بتخفيف مبلغ الزكاة مدعيًا عدم مناسبته لمستوى دخل النشاط، وبالاطلاع على رد المدعى عليها يتبيّن أنه تم محاسبة المدعي على أساس بيانات نقاط البيع، وحيث إن المدعي لم يرفق ما يثبت مستوى النشاط خلال العام محل الاعتراض وكذلك لم يرفق ما يُثبت صحة ادعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للعام محلّ الدعوى.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت على المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: « إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة

لنظر دعواه، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة (٣٠) ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.